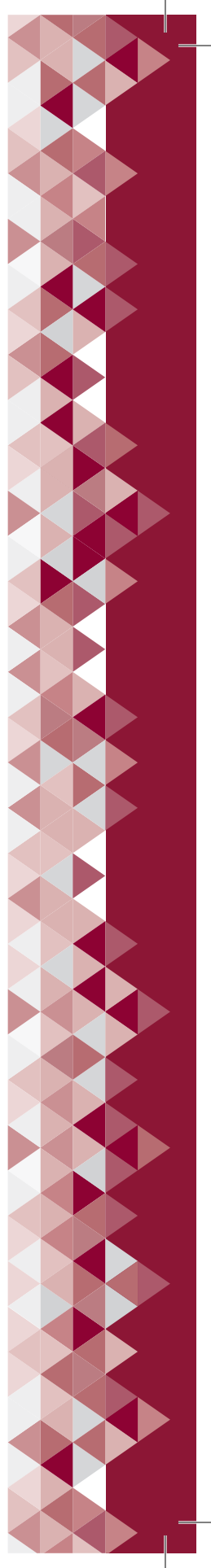


وقف الدعوى الجنائية في القانون السوداني

«دراسة مقارنة مع القانون القطري»

الدكتور / الوليد عبد الحق الصديق محمود *

* أستاذ مشارك في القانون وعلوم الشرطة، كلية الشرطة - قطر.



مُلَخَّصُ البَحْثِ

يمنح قانون الإجراءات الجنائية السوداني وقانون الإجراءات الجنائية القطري في بعض الأحيان السلطة للنياابة العامة بإصدار كتاب إلى المحكمة تُقرر بِمُوجِبِهِ عدم رغبتها في الاستمرار في توجيه الاتهام، أو الاستمرار في المحاكمة بدون إبداء الأسباب الداعية لذلك، رغم أنها تملك سلطة إصدار أمرٍ مُسبَّبٍ بالأُوجه لإقامة الدعوى الجنائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، ويترتب على ذلك اعتراض إجراءات سير الدعوى الجنائية والوقوف بالإجراءات عند الحد الذي وصلت إليه؛ حيث يُمثِّل ذلك خُرُوجًا عن مبدأ الفصل بين السلطات؛ مما يعتبر تَدَخُّلاً في شؤون السلطة القضائية، ويترتب عليه تضارب حول سبب استخدام النائب العام لسلطته في وقف الدعوى الجنائية، وتبع ذلك تباين حول تكييف سلطة النائب العام في وقف الدعوى الجنائية.

ومن ثم يثور تساؤل حول مبررات استخدام النائب العام لسلطته في وقف الإجراءات، هل هي كافية لمنحه هذه السلطة أم أنَّ هذه السلطة هي فقط إرث قانوني من زمن الاستعمار الإنجليزي؟ وما هي المُشكلات القانونية والعملية التي تترتب على استخدام النائب العام لسلطته في إنهاء الدعوى الجنائية بالوقف أو الترك؟

وخلُص البحث إلى اعتبار وقف الدعوى الجنائية قرارًا قضائيًا بالاستناد إلى طبيعته والمرحلة التي يصدر فيها، كما أنَّه يُثير شبهة التعارض مع المبادئ الدستورية التي تُنص على استقلال القضاء. وقف الدعوى الجنائية في القانون السوداني كان له ما يُبرره في السابق، أمَّا في ظل القانون الحالي

والذي أفرد سُلطات النيابة في مرحلة التحقيق جعل للنياحة سُلطات يُمكن لها مُمارستها فيما يتعلق بالدعوى الجنائية سواء بالحفظ أم بالشطب.

وقد تميّزت الشريعة الإسلامية عن الأنظمة الوضعية؛ إذ حددت بدقة نوع الجرائم التي يجوز فيها الوقف، والأشخاص الذين يتم وقف الدعوى في مُواجهتهم، ومن توصيات البحث دعوة المشرع السوداني والقطري إلى تعديل القانونيين بإخضاع هذه السلطة للرقابة القضائية؛ لأنها تمس استقلال القضاء، وفي حال الإبقاء على هذه السلطة أن يكون للضرورة القصوى وفي أضيق الحالات عند استخدامها سلطتها بترك الدعوى الجنائية أو وقفها.

Abstract

Sudan's Criminal Procedures Code and Qatar's Criminal Procedure Code both provide in some cases the Public Prosecution the power to issue a memo to the court deciding whereby, without giving explanation, that they are unwilling to proceed with the indictment or the prosecution, although they have the power to issue a causative order at the primary investigation stage to the effect that there are no grounds for the criminal proceedings and to stay the procedures where they had stopped.

This manifests a deviation from the principle of Separation of Powers, and is considered an interference in the Judicial Authorities' affairs and results in conflicts about the reasons why the Public Prosecutor used his powers to stay the criminal proceedings. This is followed by disparities about accommodating the public prosecution's power to stay the criminal proceedings. A question will then arise as to the justification of the public prosecution's use of their power to stay the proceedings. Are the justifications sufficient to grant them such power or is it that such power is a mere legal legacy from the British colonization era? And what are the legal and practical problems with the

use of the public prosecutor of his power to terminate the criminal proceedings, whether by staying or abandoning? The study concluded that staying the criminal proceedings is considered a judicial decision based on its nature and the stage at which the decision is made. It further sheds doubts that it contradicts with the constitutional principles that provide for the judiciary independence.

Staying the criminal proceedings had its justifications in the past, but under the present law that has provided powers for the public prosecution during the investigation that they can use as regards the criminal prosecution, whether by saving or canceling the case.

Islamic Law (Shari'a) stands out of the status law systems, as it accurately identifies the types of crimes that may be stayed, and the individuals against whom proceedings may be stayed.

One of the study recommendations urges the Sudanese and Qatari law makers to amend the two laws whereby such power is subjugated to the judicial control as it affects Judicial independence. In case such power remains with the public prosecution, it should be used when absolutely necessary and in extremely limited cases.

المقدمة

تمر الدعوى الجنائية بمرحلتين هما: مرحلة التحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة، فكل جريمة تقع ينشأ عنها في الغالب حق للمجتمع في عقاب الجناة، حيث تُعدُّ الدعوى العامة أو العمومية وسيلة الدولة في ممارسة سلطتها بفرض العقاب على المجرمين، فعند وقوع الجريمة لا يتم توقيع العقوبة مباشرة بواسطة المحكمة، بل يجب أن يسبق ذلك إجراء التحقيق بواسطة النيابة العامة لتحديد مدى صلاحية الدعوى لنظرها أمام المحكمة، ولا يقتصر دور النيابة العامة عند حد جمع الأدلة، بل تمتد وظيفتها لتشمل دوراً قضائياً تُقرر بموجبها مصير الدعوى الجنائية بإصدار قرار منع المحاكمة؛ فإذا كان من المسلم به في التشريعات والقضاء المُقارَن أن تقوم النيابة بإصدار أمر مُسبب بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية فإن الأمر يبدو خلاف ذلك في قانون الإجراءات الجنائية السوداني وبعض المواد في قانون الإجراءات الجنائية القطري، حيث الواقع العملي يشير إلى أن النيابة تصدر في بعض الأحيان كتاباً إلى القاضي تُقرر بموجبه عدم رغبتها في الاستمرار في توجيه الاتهام أو الاستمرار في المحاكمة بدون إبداء الأسباب الداعية لذلك.

تناولت بعض تشريعات الإجراءات الجنائية قرار وقف الدعوى الجنائية وقد اختلفت التشريعات حول تسميته فيطلق عليه في القانون الإنجليزي (Nolle Prosequi)، وفي القانون القطري ترك الدعوى الجنائية، وفي القانون السوداني وقف الدعوى الجنائية، ومهما اختلفت التشريعات في التسمية التي تُطلق عليه؛ فإنها تتفق في بيان الأثر الذي يُحدثه في اعتراض إجراءات سير الدعوى الجنائية والوقوف بالإجراءات عند الحد الذي وصلت إليه.

أهمية البحث:

تُعتبر النيابة العامة سلطة اتهام في الدعوى الجنائية، لكنها تقوم في بعض الأحيان بممارسة بعض السلطات التي تمثل خُروجًا عن مبدأ الفصل بين السلطات؛ حيث تُصدر أمرًا بوقف الدعوى الجنائية بدون إبداء الأسباب؛ مما يُعتبر تدخلًا في سلطات القضاء.

أهمية تكييف سلطة النائب العام في وقف الإجراءات الجنائية عمّا إذا كانت سلطة إدارية قضائية، أو شبه قضائية ومدى تعارض هذه السلطة مع الشريعة الإسلامية.

موضوع ذوي الهيئات وإقالة عثراتهم من الموضوعات المهمة التي لم تأخذ حقها من البحث والدراسة مع أهميتها، وغفل الناس عنها باعتبارها نوع من أنواع وقف الدعوى الجنائية، ولكن فقط بالنسبة للهفوات ويُستثنى من ذلك الحدود.

تحديد مدى التزام القانونين السوداني والقطري في تطبيق وقف أو ترك الدعوى الجنائية وفقًا لما اتفق الفقهاء عليه في أن إقالة عثرة ذوي الهيئات جائزة ما لم يكن حدًا من حدود الله، ومدى اختلافهما حول تحديد من هو الذي يستحق وقف الدعوى الجنائية في مواجهته.

مبررات وقف الدعوى الجنائية قد انتفت نسبة للتحوّل الذي شهده الانتقال التدريجي للقانون السوداني من النظام الأنجلو ساكسوني إلى النظام اللاتيني؛ حيث إنّ عدم وجود سلطات للنائب العام في النظام الأنجلو ساكسوني في مرحلة التحقيق الابتدائي فيما يتعلق بالدعوى الجنائية أملى منحه سلطة وقف الإجراءات الجنائية.

مُشكلة البحث:

الدول العربية مشتتة في التنظيمات القضائية بين نظم القانون الإنجليزي والتشريعات اللاتينية، وقد سارت بعض التشريعات وراء ما يُعرف بالنظام المُختلط؛ ففي الغالب نجد أنَّ أكثرها لا يُوجد لديها تنظيم خاص، رغم وجود معايير تفوق المعايير العالمية للعدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية.

تُمثل رغبة النائب العام في ممارسة سلطته في وقف الدعوى الجنائية سلوك استبدادي وتعسفي في إبطال الحق في المحاكمة العادلة والمساواة أمام القانون.

قرار النائب العام بوقف الدعوى الجنائية يُعتبر سبباً من أسباب انقضاء للدعوى الجنائية بدون إبداء أسباب للقرار الصادر من النائب العام.

قرار النائب العام بوقف الدعوى الجنائية بدون محاكمة يمثل تدخلاً في شؤون السلطة القضائية؛ خاصة في الجرائم الماسة بمصالح المجتمع.

ثبت من خلال أحكام المحكمة العليا وجود تضارب في قراراتها حول سبب استخدام النائب العام لسلطته في وقف الدعوى الجنائية، ومن ثم تبع ذلك تباين حول تكييف سلطة النائب العام في وقف الدعوى الجنائية.

إنَّ قرار وقف المحاكمة باعتباره أحد أهم القرارات التي تصدر عن النيابة العامة بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق الابتدائي، وبوصفه قراراً يُنهي الخصومة الجزائية ويُسدل الستار عن الدعوى العمومية لا يركز إلى أساس من الواقع والقانون، وذلك بدليل أنَّ القانون لم يُلزم النيابة بإبداء الأسباب الداعية لذلك.

تساؤلات البحث:

إذا كانت غاية الدعوى الجنائية هي الوصول إلى حُكمٍ تنقضي به، فهل يُمكن تحقيق هذه الغاية في قرار وقف الدعوى لمنع المحاكمة؟

لماذا يتم النص في قانون الإجراءات الجنائية بإلزام النائب العام في حالة استخدامه سُلطته في وقف الدعوى الجنائية إبداء الأسباب الشكلية دون الأسباب الموضوعية؟

هل مبررات استخدام النائب العام لسُلطته في وقف الدعوى كافية لمنحه هذه السلطة، أم أنَّ هذه السلطة هي فقط إرث قانوني من زمن الاستعمار الإنجليزي؟

ما المقصود بوقف الدعوى الجنائية؟ وما هو طبيعته القانونية؟ وما هي الشروط التي حددها المشرع السوداني لإعماله؟

ما هي المشكلات القانونية والعملية التي تترتب على استخدام النائب العام سلطته في إنهاء الدعوى الجنائية بالوقف؟

لماذا لا يكون إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة بالحفظ أو بقرار ألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بواسطة النائب العام؟

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية وفقاً للدراسة المقارنة.

حدود البحث

في هذه الورقة أتناول موضوع وقف الدعوى الجنائية من خلال إيراد النصوص وبعض القضايا القانونية التي فصلت فيها المحاكم من خلال تعليقاتها حول هذه السلطة في القانون السوداني والقطري، مبررات وحالات وقف الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية، باعتبار كلا التشريعين نصا على استثناء جرائم الحدود والقصاص والحق الخاص من سلطة النائب العام.

خُطة البحث:

تمّ تقسيم البحث إلى أربعة مباحث وعدة مطالب وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم وقف الدعوى الجنائية وتركها ومبرراته

المطلب الأول: مفهوم وقف الدعوى الجنائية وتركها

المطلب الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين وقف الدعوى والأمر بالأل وجه لإقامتها

المطلب الثالث: مبررات وقف الدعوى الجنائية

المبحث الثاني: نظام وقف وترك الدعوى الجنائية في القانونين السوداني والقطري

المطلب الأول: وقف الدعوى الجنائية في القانون السوداني

المطلب الثاني: ترك الدعوى الجنائية في القانون القطري

المبحث الثالث: التكييف القضائي والقانوني لسلطة وقف الدعوى

الجنائية

المطلب الأول: التكييف القضائي لسلطة وقف الدعوى الجنائية

المطلب الثاني: التكييف القانوني لسلطة وقف الدعوى الجنائية

المبحث الرابع: وقف الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: المساواة أمام النصوص الجنائية وإجراءاتها في

الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: إقالة عشرات ذوي الهيئات

النتائج والتوصيات

المبحث الأول

مفهوم وقف الدعوى الجنائية وتركها ومبرراته

تمهيد :

تمرّ الدعوى الجنائية بمرحلتين هُما: مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المُحاكمة، فالقانون منح النائب العام سلطة إنهاء الدعوى الجنائية وعدم إحالتها للمحاكمة بإصدار قرار بآلاً وجه لإقامة الدعوى وفقاً للقانون القطري، وهي نفس السلطة الممنوحة للنيابة العامة بالسودان بشطب الدعوى الجنائية فكلتا الحالتين يتطلّب القانون إبداء أسباب هذا القرار، إلّا أنّ كلا القانونين وسّعا من سلطة النيابة العامة، بأن منح النائب العام في السودان سلطة وقف الدعوى الجنائية أثناء التحقيق الابتدائي وأثناء المحاكمة، وكذا القانون القطري؛ حيث منح النائب العام سلطة إنهاء الدعوى الجنائية بالترك وذلك بعد إحالتها للمحكمة، نتناول في هذا المبحث مفهوم وقف الدعوى الجنائية في السودان، وترك الدعوى الجنائية في قطر، ومقارنتهما مع الأمر بآلاً وجه لإقامة الدعوى الجنائية ومبررات وقفها.

المطلب الأول

مفهوم وقف الدعوى الجنائية وتركها

أولاً : مفهوم وقف الدعوى الجنائية في السودان :

١ - خلفية تاريخية حول وقف الدعوى الجنائية في السودان

إنّ مسألة وقف إجراءات الدعوى الجنائية تعود تاريخياً إلى عام ١٩٤٠؛

حيث عدل قانون الإجراءات الجنائية بالأمر التشريعي رقم ٣ لسنة ١٩٥١، وبالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٤، وبالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٨، وبالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بإعادة تنظيم وزارة العدل، وهي المادة ٢٣١ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١، كما أن لهذه المادة أصلها في تشريعات الدول الأخرى مثل بريطانيا والهند والعراق ونيجيرو وأوغندا^(١).

هذه السلطة لها أصولها في القانون الإنجليزي والقانون الهندي؛ فهي ليست لها قوة الحكم، كما أنها لا تُعتبر عفوًا بمعناه القانوني المعروف، كما أنها ليست براءة يُمكن الدفع بها.

٢ - (Nolle Prosequi) هذه العبارة اللاتينية تعني أنني لا أريد أن أتهم أو أوصل في الاتهام، وتُستخدم بواسطة السلطة الاتهامية أمام القضاء عندما يتم إدراج الدعوى أمامه، وتُستخدم هذه السلطة في أغلب الدول التي تأخذ بنظام القانون العام الإنجليزي، وتُستخدم في كل من الإجراءات الجنائية والمدنية، ولكن في الغالب تُستخدم في المحاكمات الجنائية^(٢).

هذا المفهوم هو أساس سلطة النائب العام بعدم مواصلة إجراءات الاتهام فيما يتعلق بالقضية التي تم قيدها أمام القضاء، إذن وقف الإجراءات هو إجراء يتخذه النائب العام موضحاً فيه ألا يرغب في توجيه الاتهام أو الاستمرار فيه، أو المحاكمة بالنسبة لمُتهم بعينه أو لكل المُتهمين بالنسبة لتهمة معينة أو لكل التهم، ولا تتطلب موافقة المحكمة المختصة فبمجرد تقديم طلب وقف الإجراءات؛ فإن الإجراءات تنتهي عند هذا الحد.

١ - د. يسن عمر يوسف. شرح الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ ص ١٤١.

2 - BLACK'S LAW DICTIONARY. HENRY CAMPBELL BLACK, M. A. ST. PAUL, MINN. WEST PUBLISHING CO. 1969 (Nolle Prosequi).

ثانياً: مفهوم ترك الدعوى الجنائية في قطر:

باستقراء مواد قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ نجد أنَّ المُشرِّع قد نظَّم الأحكام الإجرائية لعمل النيابة العامة من حيث تحريكها للدعوى الجنائية ومباشرتها للتحقيق الابتدائي بعد مرحلة جمع الاستدلالات والتصرف في الدعوى الجنائية؛ بالإضافة إلى ذلك قام المُشرِّع باستحداث نظام جديد يمنح النيابة العامة سلطة أخرى تتمثل في ترك الدعوى الجنائية، وذلك إذا ما توافرت الشروط المحددة في نص المادة ١٥٥ من ذات القانون؛ حيث منح النائب العام سلطة إنهاء الدعوى الجنائية أثناء مرحلة المحاكمة حين تكون الدعوى منظورة أمام قضاء الحكم، ووفقاً للشروط المحددة التي نص عليها القانون عن طريق تقرير النائب العام، ونصت المادة ١٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: «فيما عدا جرائم الحدود، يجوز للنائب العام في أي وقت، بعد إحالة الدعوى الجنائية وقبل صدور حكم نهائي فيها، أن يقرر ترك الدعوى الجنائية، ويجب إعلان المجني عليه أو المضرور من الجريمة، إن وجد بتقرير الترك وفي هذه الحالة لا يجوز إثبات الترك إلا بموافقة»^(١).

ثالثاً: أوجه الشبه والاختلاف بين وقف الدعوى الجنائية وتركها:

١ - أوجه الشبه:

أ - لم يرد في قانون الإجراءات الجنائية السوداني أو القطري تعريف وقف الدعوى الجنائية وتركها، حيث اقتصر التشريعين على بيان الأسباب

١ - قانون الإجراءات الجنائية القطري لسنة ٢٠٠٤، المادة ١٥٥.

المُوجبة لإصدار القرار والأثر الإجرائي المترتب عليها في وقف السير بإجراءات الدعوى عند الحد الذي وصلت إليه.

ب - ترك الدعوى الجنائية في القانون القطري يتم بمعرفة النائب العام نفسه، وكذلك وقف الدعوى الجنائية في القانون السوداني.

ج - وقف الدعوى الجنائية وتركها في مرحلة المحاكمة يَكُون الحق للنائب العام مُتأخراً حتى قبل أن يُصبح الحُكم نهائياً.

د - استثنى كلا التشريعين جرائم الحدود من سلطة النائب العام في وقف الدعوى الجنائية أو تركها، أما الحق الخاص فلا بدّ من موافقة المجني عليه أو المضرور.

هـ - لم يتطلّب التشريعين مُوافقة المحكمة على قرار الوقف أو الترك، وإنّما يُعتبر ذلك سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية؛ أي إنّ قرار النائب العام يُعتبر نهائياً وغير قابل للطعن.

و - لم ينص كلا القانونين على شرط التسبب لممارسة هذه السلطة.

٢ - أوجه الاختلاف:

أ - سلطة النائب العام لترك الدعوى الجنائية في قطر يتم بعد إحالتها لقضاء الحكم ودخولها في حوزة المحكمة، أمّا في السودان فيكون في مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة.

ب - نص القانون السوداني صراحة على القيود الواردة على ممارسة النائب العام وهي جرائم الحدود والقصاص والدية والحق الخاص، أمّا المُشرّع القطري فنص على جرائم الحدود وإلى وجوب مُوافقة المجني عليه والمضرور في الحق الخاص.

المطلب الثاني

أوجه الشبه والاختلاف بين

وقف الدعوى والأمر بالألا وجه لإقامتها

أولاً: الطبيعة القانونية للأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية:

أجمع الفقه أن الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يتوقف على طبيعة المرحلة التي يصدر فيها؛ فإذا كان التحقيق الابتدائي بطبيعته عملاً قضائياً فإن ختامه ونهايته ستكون عملاً قضائياً، ولذلك يُعتبر أمراً قضائياً لكونه يأتي في ختام مرحلة التحقيق الابتدائي، وقد اشترطت المادة ١٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ على وجوب شمول الأمر بالأسباب التي بُني عليها^(١).

١ - الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في القانون السوداني:

في القانون السوداني لا يوجد مصطلح الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى، وإنما يتم استخدام مُصطلح شطب الدعوى الجنائية؛ إذا أمعنا النظر في قانون الإجراءات الجنائية السوداني نجد أن النيابة هي التي تقوم بتوجيه التحري ومُباشرة والإشراف عليه، وهي التي تقوم بتوجيه التهمة، ومن سلطات وكيل النيابة أنه هو الذي يقوم بشطب الاتهام إن لم يكن هنالك مقتضى للسير في الإجراءات، وجاء نص قانون الإجراءات الجنائية السوداني بأنه: "يجوز لوكيل النيابة في أي وقت بعد توجيه التهمة إذا اتضح أنه لا

١ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٨٦، ص

تُوجد أسباب كافية للسير في الدعوى الجنائية أن يُقرر شطبها ويُدوّن بذلك قراراً مُسبباً ويُصدر أمراً بالإفراج عن أي مُتهم والتصرّف في أي محجّوزات وفق أحكام القانون على أن يرفع قراره إلى وكيل النيابة الأعلى^(١)، وبذلك يُشير القانون إلى أنه لا يتم شطب الدعوى الجنائية إلا لأسباب واضحة منعاً للأسباب المبنية على الهوى أو المصالح الشخصية أو أي شبهات يُمكن إثارتها حول قرار شطب التهمة.

٢ - الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في القانون القطري؛

لم يرد في القانون القطري تعريف للأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وهو يصدر وفقاً لسلطة المُحقق بعد أن يكون قد باشر التحقيق الابتدائي ولا يفصل في موضوع الدعوى، بل يقتصر أثره على الوقوف بها عند الحد الذي بلغته وقت صدوره إذا ما توافر أحد الأسباب القانونية التي تُبرر ذلك، وأنّ هذا الأمر يحوز حجية ذات طبيعة خاصّة، ويترتب على ذلك عدم إمكانية إحالة ذات الدعوى إلى الحكم إلا في حالة ظهور أدلة جديدة^(٢)، فالأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يُعتبر أمراً تُقرر بمقتضاه سلطة التحقيق عدم السير أو الاستمرار في الدعوى الجنائية وذلك لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك^(٣)، أمّا فيما يتعلّق بالتسبب الذي اشترطه القانون في الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى؛ فهو إجراء جوهري ويكون بالقدر الذي يقتضيه المقام في الدعوى، وفي حدود وظيفة قضاء التحقيق بوصفه جهة تحقيق لا قضاء حكم، بمعنى أنه لا يلزم أن يُبنى القرار على

١ - قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١ المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧.

٢ - عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة في حفظ الأوراق والأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، مطبعة السلام التجارية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، ص ٦٦.

٣ - مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ج ١، ٢٠٠٠، ص ٥٨.

أسباب مُفصَّلة تفصيلًا دقيقًا كالأَسباب التي ينبغي أن تُوضع بمعرفة قضاء الحكم^(١).

ثانيًا: المقارنة بين وقف الدعوى الجنائية وتركها والأمر بالألا وجه لإقامتها:

١ - وقف الدعوى الجنائية وتركها يُعتبر سببًا في انقضاء الدعوى الجنائية، أمّا شطب الدعوى الجنائية فهو سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية ولكن بصفة مؤقتة، وهو نفس الذي ينطبق على الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى؛ فله حجية خاصّة تختلف عن حُجِّيَّة الحُكم الصادر من المحكمة؛ إذ تتصف تلك الحجة بكونها مؤقتة ومن ثمَّ يُمكن العودة إلى التحقيق بالرغم من هذه الحجة؛ فهو يكتسب قوة إنهاء الدعوى الجنائية طالما لم تتوفر الأسباب القانونية المبررة للعدول عنه، أي بمعنى آخر مثلاً ظهور أدلة جديدة^(٢).

٢ - الأمر بوقف الدعوى الجنائية في السودان يصدر من النائب العام في مرحلة التحقيق الابتدائي، وبعد الانتهاء من إجراءاته وأثناء المحاكمة، أما الشطب فيكون من وكيل النيابة في مرحلة التحقيق الابتدائي فقط قبل دخول الدعوى في حوزة المحكمة.

٣ - ترك الدعوى الجنائية في القانون القطري يكون أثناء فترة المحاكمة حتى مرحلة الاستئناف، أمّا الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى؛ فيكون في مرحلة التحقيق الابتدائي خلاف القانون السوداني.

١ - رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، ط ٢، دار الفكر العربي، ١٩٨٦، ص ٦٥٨.

٢ - حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ١٩٩٦، ص ٤٨٦.

٤ - يتفق كلٌّ منهما في أنَّ كليهما يصدران من النيابة العامة بصفة عامة، وعليه يُمكن للنيابة أن تُصدر الأمر بالأمر بوجه لإقامة الدعوى من أي من أعضائها وفقاً لنص القانون، أمّا الأمر بوقف الدعوى الجنائية أو تركها يصدر من النائب العام شخصياً.

الخلاصة:

النيابة في السودان وفقاً للقانون الحالي (١٩٩١) تقوم بكل إجراءات ما قبل المحاكمة وهذه السلطات كان يُمارسها القضاة سابقاً وفقاً للقوانين الإجرائية قبل ١٩٩١، إذن يملك النائب العام كثيراً من السلطات التي لم يكن يملكها في السابق؛ فأصبح هو صاحب القرار في أن يُحيل الدعوى الجنائية للمحكمة من عدمه، فبالتالي تكون مبررات وجود سلطته في وقف الدعوى الجنائية قد انتفى^(١).

أمّا نظام ترك الدعوى الجنائية الذي منح فيه المشرع القطري الحق للنائب العام يختلف عن الأمر بالأمر بوجه لإقامة الدعوى؛ إذ إن الأخير يصدر بمعرفة النيابة في مرحلة التحقيق الابتدائي، ويترتب عليه عدم دخول الدعوى في حوزة المحكمة، في حين أن ترك الدعوى الجنائية يكون بناء على طلب النائب العام بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة؛ أي إنَّ البيانات متوفرة للفصل في القضية أمام المحكمة، فالقول إنه يُمكن أن تُمنح النيابة هذه السلطة وأن تُصدر قرارها في إطار سلطتها بالأمر بوجه لإقامة الدعوى وفي ظل عدم النص على أسباب واضحة لهذه السلطة يُمكن أن يكون ذلك مداخلًا لاستغلال سلطاتها، إلا أنَّ الإشكالية تكون قائمة بأنَّ قرار النيابة بترك

١ - عبد الجليل حسين محمود، وقف الإجراءات بواسطة النائب العام. مجلة العدل، وزارة العدل جمهورية السودان، العدد الأول، أكتوبر ١٩٩٩.

الدعوى الجنائية نهائي ولا يُمكن الطعن فيه. فالباحث يضم صوته إلى أن يكون استخدام النائب العام لسلطته بترك الدعوى الجنائية عند الضرورة القصوى وفي أضيق الحالات.

المطلب الثالث

مبررات وقف الدعوى الجنائية

إنَّ سُلطة النائب العام في وقف الدعوى الجنائية ليست مُطلقة إذ إنه لا يجوز له استخدامها في جرائم الحدود والقصاص أو الجرائم التي يجوز فيها التنازل الخاص عن الدعوى، إنَّ استخدام النائب العام سلطة وقف الإجراءات الجنائية برفضه تدوين الدعوى في حالة الجرائم الواضحة يتعارض ويُؤدّي إلى خيبة الأمل تجاه نظام العدالة الجنائية، ويُؤدّي أيضًا للاعتقاد أنَّ تطبيق القانون ليس عادلاً في حد ذاته، وفي بعض الأحيان يُمثل ذلك مظهرًا من مظاهر الصراع الثقافي بين فرض هيبة الدولة بواسطة القانون والأنماط والقيم المحليّة، ويظهر ذلك بصورة جليّة وواضحة خاصة في المناطق الريفية؛ حيث يوجد ما يُسمى بالجرائم الشعبية (Folk Crimes)؛ فهي تُعرّف على أنها الأفعال التي تُوافق التعريف القانوني للجريمة، ولكنها مقبولة في المُجتمع الذي تقع فيه ويتمّ التعامل معها بصورة مُختلفة، باعتبار أنها لا تُضرّ بالسلامة العامّة في المُجتمع الذي تقع فيه؛ فتكون مقبولة من أفراد المُجتمع المحلي بغض النظر عن نظرة القانون لها باعتبارها جرائم تستوجب العقوبة.

وكمثال على ذلك في دراسة تم إعدادها في الولايات المتحدة الأمريكية^(١) والمتعلقة بالتقطير وتوزيع واستعمال الكحول المحرم - ونعني

1 - Adams, K, and custshall C R (1987) Refusing to prosecute minor offences the

بمفهومنا هنا الخمر البلدية المخالفة للمواصفات فالخمر في حد ذاتها ليست محرمة لديهم - فهناك نزاع بين قبول المجتمعات الريفية له، وفي نفس الوقت معارضته للقانون؛ ونتيجة لذلك أصاب الإحباط رجال الشرطة في محاولاتهم لمواجهة مثل هذه الظواهر، بعدم قدرتهم على منع سكان الريف من الصناعة والحصول على هذا الكحول لصعوبة الحصول على إفادة الشهود؛ فهذه السلوكيات أظهرت كيف أن صراع الثقافة قد يؤدي في بعض الأحيان إلى تعطيل الإجراءات الجنائية أمام (المحاكم) هيئة المحلفين، وأياً كانت المبررات المتعلقة بالمصلحة العامة والمرتبطة بملاسات مثل هذه القضية؛ فالنائب العام قد يقدم المعايير الشخصية والتي يمكن أن تؤثر على العدالة بالألا يعتقد أن الحالة الموجه لها الاتهام لا تشكل تهديداً للمجتمع بغض النظر عن قوة البينة المقدمة؛ فقد يرفض توجيه التهمة ولا يقوم باتخاذ إجراءات الاتهام بعد القبض على المتهم؛ بسبب أنه لا يرغب في توجيه أو مواصلة الاتهام⁽¹⁾.

وعلى أية حال يمكن تلخيص مبررات تدخل النائب العام لوقف الدعوى الجنائية أمام المحاكم في الحالات التالية:

أولاً: المبررات السياسية؛

شكلت المحاولات الانقلابية وحركات المعارضة مساحات واسعة في دول العالم الثالث نسبة للتخلف الاقتصادي وانتشار الأمية والجهل؛ فقارعت حركات المعارضة السلطة، وفي كثير من الأحيان يتم التوصل إلى بعض المصالحات ولكن تقف الجوانب القانونية لما تمّ اتخاذه من إجراءات

relative influence of legal and extralegal factors. Justice quarterly 4,595,609. DX.DOI.ORG.

1 - Neubauer D W. and Fradella H.F (2001) Americas courts and the criminal justice system (10 th ED) Belmont C A Washington publishing

جنايئة حُجِرَ عِثْرَةُ أمام بعض التسويات السياسية؛ فتكون سلطة النائب العام في وقف الإجراءات الجنائية للمُساعدة في إحلال السلام والعمل على عودة أبناء الوطن؛ فيجب ألا يكون تدخل النائب العام في هذه الحالة من أجل المُحاباة، أو التدخل بما يُخالف أحكام الشريعة الإسلامية^(١).

ثانياً : المصلحة الاجتماعية :

قد يطلب النائب العام وقف الدعوى الجنائية حفاظاً على بناء الأسرة نواة المجتمع، ومثال ذلك السرقة بين الأصول والفروع كما إذا سرق ابن من والده؛ فإنه يجوز للنائب العام طلب وقف الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية المختصة بناء على طلب الوالد حفاظاً على الأسرة كنواة للمجتمع.

ثالثاً : المصلحة الاقتصادية :

قد يتدخل النائب العام ويُطالب بوقف الدعوى الجنائية حفاظاً على المصلحة العامة الاقتصادية للدولة؛ حتى لا ينهار الاقتصاد الوطني، ومثال ذلك تدخل النائب العام في بعض قضايا المصارف والجمارك.

رابعاً : المصلحة الأمنية :

السودان بلد مترامي الأطراف ومُتعدد الأعراق والديانات وتُحيط به عدّة دول؛ فأوجدت هذه العوامل في كثير من الأحيان أوضاعاً غير مُستقرّة؛ فتحدثت مُنازعات قبلية وتُحسّم غالباً من خلال مؤتمرات الصُلح وتهديّة الخواطر، وهذه الأمور في غالب الأحيان تُصاحبها بعض التسويات التي تتطلّب وقف الإجراءات الجنائية بواسطة النائب العام.

١ - عماد الدين خليل، حول المعارضة والسلطة، مجلة المسلم المعاصر، مجلة فصلية فكرية، إصدار مؤسسة المسلم المعاصر، بيروت - لبنان، السنة الحادية عشرة، العدد الحادي والأربعون، ١٩٨٥، ص ٥ - ١٠.

المبحث الثاني

نظام وقف وترك الدعوى الجنائية

في القانونين السوداني والقطري

المطلب الأول

وقف الدعوى الجنائية في القانون السوداني

للقوف على ملامح هذه السلطة نتعرف بإيجاز على النصوص المتعلقة بها في القانون السوداني، مع بيان ما طرأ عليها من تطور من خلال المحاور التالية:

أولاً: قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٢٥م - ١٩٧٤م؛

جاء وقف الدعوى الجنائية في القانونين المذكورين؛ حيث جاء النص في قانون ١٩٢٥م باللغة الإنجليزية، والنص في قانون ١٩٧٤م باللغة العربية تحت رقم المادة ٢٣١ أ؛ ففي القانون الأول تم النص على المحامي العام (Advocate general)، وفي القانون الثاني تم النص على النائب العام (Attorney general)، وتقرأ المادة كالآتي:

يُجوز للنائب العام في أي وقت بعد إتمام التحريات بموجب هذا القانون في أية جريمة أدمى وقوعها وقبل البدء في أي تحقيق أو محاكمة مُرتبة على ذلك أن يُبلغ بكتاب مُوقع منه، القاضي الذي أخذ علماً بالجريمة المذكورة، أنه بالنسبة إلى جميع أو إحدى الجرائم المُدعى وقوعها لا ينوي توجيه الاتهام إلى الشخص أو أي واحد أو أكثر من المُتهمين.

يجوز للنائب العام في أي مرحلة من مراحل المحاكمة وقبل صدور القرار، أن يبلغ بنفسه أو بواسطة كتاب كالسابق ذكره، القاضي الذي يباشر المحاكمة المذكورة أنه بالنسبة إلى جميع أو إحدى الجرائم المدعى وقوعها أو الموجه عنها الاتهام، أنه لا ينوي توجيه الاتهام أو الاستمرار فيه ضد المتهم أو أي واحد أو أكثر منهم، وعندئذ في جميع الحالات المماثلة يجب أن تتوقف جميع الإجراءات بالنسبة إلى أي جريمة من هذه الجرائم المدعى وقوعها أو الموجه عنها الاتهام وأن يفرج عن المتهم أو المتهمين.

يجوز أن يتولى الاتهام النائب العام أو أي شخص يعينه أو الشاكي أو أي مترافع يعينه الشاكي، على أنه يجوز للنائب العام أن يتدخل لمنع الشاكي أو المترافع عنه من تولي الاتهام وفي هذه الحالة يجب على النائب العام أن يعين الشخص الذي يتولى الاتهام^(١).

وجاء في التعليق على هذه المادة "يلاحظ أن للنائب العام أو من يفوضه في ذلك، الحق في ألا يواصل الاتهام في أي مرحلة من مراحل الدعوى قبل صدور حكم بالإدانة أو البراءة حتى ولو كان هو الذي حرك إجراءاتها على أن يخطر القاضي الذي ينظر الواقعة بقراره هذا، كما أن من حقه أيضًا وقف الإجراءات إذا كان قد حركها غيره؛ سواء كان شخصًا عاديًا أم هيئة من الهيئات العامة، كذلك يجوز في أي وقت أثناء التحري أن يطلب النائب العام تقديم يومية التحري له أو وضعها أمام أي من مرؤوسيه من القانونيين، وقد أعطيت سلطة الأمر بعرض يومية التحري للنائب العام أيضًا؛ كي يتمكن من ممارسة سلطاته في الاتهام تطبيقًا لذلك، أو في وقف الإجراءات بعد انتهاء التحريات"^(٢).

1 - The laws of sudan Vol. 9 criminal procedure 1925 (stay of proceedings advocate general see 231 page no. (204).

2 -The laws of sudan Vol. 9 criminal procedure 1925 (stay of proceedings advocate general see 231 page no. (204).

وحكمت المحكمة العليا السودانية في ذات الإطار: «في حالة استمرار التحري يُجوز للنائب العام بمُوجب قانون الإجراءات الجنائية أن يطلب تقديم يومية التحري له أو وضعها أمام أي من مرؤوسيه من القانونيين، وأمّا في حالة انتهاء التحري وإرسال اليومية إلى القاضي؛ فإنّه ليس للنائب العام طلب إرسالها له إلّا إذا رغب النائب العام في ممارسة سلطاته بوقف الإجراءات»^(١) وجاء في أحكام المحكمة العليا: «أن أمر النائب العام بوقف الإجراءات قبل إكمال التحريات يخالف منطوق المادة ٢٣١ أ ويعتبر مجافياً للقانون وباطلاً»^(٢)، وقضت كذلك المحكمة العليا السودانية أن أمر وقف الإجراءات الذي لا يوجهه إلى القاضي المختص لا يعتبر صادراً وفقاً للمادة ٢٣١ أ إجراءات ويعتبر باطلاً ويمكن للقاضي تجاهله»^(٣)، وقضت المحكمة العليا أن المادة ٢٣١ أ من قانون الإجراءات واضحة كل الوضوح، ولم يذكر المشرع إطلاقاً أن موافقة المحكمة مهمة في وقف الإجراءات، كما أن المشرع لم يطلب من النائب العام ذكر الأسباب التي يعتمد عليها، وحسب المادة يجب على القاضي المختص أو المحكمة وجوباً بعد تقديم طلب الإيقاف إطلاق سراح المتهم فوراً، ونحن نعتقد أن المشرع إذا قصد موافقة المحكمة أو تقديم طلب مسبب من النائب العام لوقف الإجراءات؛ فإنه كان من الأجدر تضمينه في المادة وبعد ذلك يصبح الموضوع خاضعاً لرأى المحكمة»^(٤).

١ - مجلة الأحكام القضائية السودانية، ١٩٧٨، ص ٢٩٦، حكومة السودان ضد محمود التجاني وآخرين.

٢ - مجلة الأحكام القضائية السودانية، لسنة ١٩٦٥، ص ٣١، حكومة السودان ضد زهراء آدم عمر وآخر.

٣ - مجلة الأحكام القضائية السودانية، ١٩٦٥، ص ٣١، حكومة السودان ضد زهراء آدم عمر وآخر.

٤ - مجلة الأحكام القضائية السودانية، ١٩٨٠، حكومة السودان ضد أحمد إسماعيل يوسف، ص ١٢٢.

الخلاصة :

هذه السلطة ممنوحة للنائب العام وهي اختصاص ذاتي وليس له أن يفوض فيه، ويكون وقف الإجراءات أو السير في الدعوى بناء على طلب المتهم أو أي شخص آخر ذي شأن، أو بناء على تقدير ذاتي من النائب العام ذاته^(١).

ثانياً: قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣ :

جاء النص على ذلك في المادة ٢١٥ من القانون أعلاه تحت عنوان وقف الإجراءات بناء على طلب النائب العام على النحو التالي:

١ - نفس نص المادة السابقة في قانون ١٩٢٥ و ١٩٧٤، مع بعض الاختلاف البسيط.

٢ - تم إضافة أنه «على أنه لا يفهم من هذه المادة أو السلطة المستمدة منها أنه يجوز بأي حال من الأحوال وقف الإجراءات إذا تعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية»؛ حيث تم استثناء بعض الجرائم التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣ - إن استعمال السلطة في هذا القانون بعد التحري وقبل صدور قرار المحكمة وذلك لاستبعاد التحقيق القضائي من القانون؛ حيث كانت توجد كلمة تحقيق في قانوني ١٩٢٥ و ١٩٧٤ لأن القضايا الكبيرة والخطيرة لا تحاكم إلا بعد التحقيق بواسطة قاضٍ، ثم إحالتها إلى محكمة كبرى أو صغرى وقد ألغي هذا الإجراء في ظل قانون ١٩٨٣^(٢).

١ - محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي وإجراءاته في التشريعين المصري والسوداني، ١٩٦٩، المطبعة العالمية، القاهرة، الجزء الأول، ص ٥٢٦.

٢ - يسن عمر يوسف، شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١، ص ١٤٤.

٤ - لم توضح المادة الجهة المختصة بالرقابة على ذلك وقد أشار مشروع القانون في ذلك في المادة ١٧٠ الفقرة ٣ منه بأنه يجوز للمحكمة العليا بناء على طلب يقدم إليها ممن تضرر من أعمال النائب العام لسلطته أن تقرر فيما إذا كان استعمال السلطة يستند إلى المصلحة العامة، وذلك يمكن القول إن سلطة النائب العام خاضعة للرقابة.^(١)

تعليق الباحث:

يجد الباحث أن سلطة النائب العام في وقف الدعوى الجنائية لا تختلف في قانوني ١٩٢٥ و ١٩٧٤ وقانون ١٩٨٣ إلا أنه في قانون ١٩٨٣ تم استبعاد منح سلطة للنائب العام في وقف الدعوى الجنائية إذا كان قراره يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، علماً بأنه قد صدر قانون للنائب العام ١٩٨١ ولكنه لم يفصل في سلطات النائب العام فيما يتعلق بالدعوى الجنائية، ويُعتبر ذلك نقطة تحول في القانون السوداني والذي يتجه رويداً رويداً نحو الفلسفة اللاتينية.

ثالثاً: قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١: ^(٢)

مؤخراً في العام ٢٠١٧ ^(٣) تم فصل النيابة العامة عن وزارة العدل؛ حيث يُعتبرها خبراء قانون أنها الخطوة الصحيحة تجاه بناء قضاء مُستقل خاصة وأن سلطات النائب العام كانت مُخوّلة لوزير العدل وبحكم الدستور يمثل محام الحكومة، وكان ذلك يجعل كثيراً من القضايا التي تتداخل فيها اختصاصات المجتمع بالدولة معقده سيماً أن النظر فيها من قبل شخص

١ - مشروع قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣.

٢ - قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١.

٣ - قانون النيابة العامة ٢٠١٧م.

واحد يُحسب على منصبه السياسي في المقام الأول، ولا يستطيع أن يقوم بسلطاته كاملة كحال النائب العام الذي يُماثل السلطة القضائية في الطرف الآخر مستقلاً عن أجهزة الدولة الحكومية؛ مما يُسهّل عليه البت في القضايا الشائكة التي يكون فيها طرفا الصراع المجتمع ومؤسسات الدولة، وإنّ ذلك يُعتبر خطوة نحو وضع الأطر القانونية في نصابها الصحيح، ليس كما كان عليه وضع النيابة العامة قبل العام ١٩٧٢ والذي تمّ فيه دمج السلطتين لدى وزير العدل^(١).

١ - يجوز للنائب العام في أي وقت بعد اكتمال التحريات وقبل صدور الحكم الابتدائي في الدعوى الجنائية أن يتخذ قراراً مسبباً بتوقيعه بوقف الدعوى الجنائية ضد أي مُتهم، ويكون قراره نهائياً لا يجوز الطعن فيه، وعلى المحكمة عندئذ أن تُوقف الإجراءات وتُصدر الأوامر اللازمة لإنهاء الدعوى الجنائية.

٢ - لا يجوز صدور قرار وفق البند (١) في الدعاوى الجنائية المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص أو الجرائم التي يجوز فيها التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية.

٣ - يجوز للنائب العام أو من يمثله أن يطلب الاطلاع على محضر المحاكمة للنظر في ممارسة سلطته في وقف الدعوى الجنائية، وعلى المحكمة عندئذ أن تُوقف سير المحاكمة إلى حين صدور قرار النائب العام.

وقد نص هذا القانون في المادة ٣٧ تحت عنوان: (انقضاء الدعوى الجنائية) على الآتي:

١ - عبد العزيز النقر، فصل النيابة عن وزارة العدل، الجدل سيد الموقف، مقابلة مع عدد من القانونيين بتاريخ ١٠/٥/٢٠١٥م، المركز السوداني للخدمات الصحفية.

١ - تنقضي الدعوى الجنائية بأي سبب من الأسباب الآتية: (د) صدور قرار مُسبب من النائب العام بوقف الدعوى الجنائية.

٢ - إذا انقضت الدعوى الجنائية بأي من الأسباب المذكورة في البند (١)؛ فلا يجوز فتح دعوى جنائية أخرى مُؤسسة على ذات الوقائع إلا في حالة عدم توجيه تهمّة أو شطب الدعوى الجنائية.

تعليق الباحث:

في هذا القانون لأول مرة يتم النص صراحة على أن وقف الدعوى الجنائية بناء على طلب النائب العام يُعتبر سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية، وألزم القانون كذلك النائب العام أن يكون قراره مُسبباً، ونص القانون على أن قرار النائب العام بوقف الإجراءات يعتبر نهائياً؛ لأنه يُعتبر سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية.

وفي تعليق لرئيس القضاء الأسبق جلال علي لطفي حول المادة المذكورة أعلاه «نصّت المادة ٥٨ على إعطاء النائب العام سلطة إيقاف الإجراءات الجنائية بعد أن يتخذ قراراً مُسبباً بذلك يبعث به إلى المحكمة التي تنظر القضية، ونصّت المادة كذلك على أن يكون قرار النائب العام نهائياً، ولم تُوضح المادة طبيعة القضايا التي يجوز للنائب العام أن يتدخل بإيقاف الإجراءات فيها، والمعلوم أنها وحسب السوابق القضائية لا تخرج عن المسائل السياسية والأمنية والاجتماعية؛ فلماذا ذكرت المادة أن يكون القرار مُسبباً إذا لم يكن خاضعاً للنظر بواسطة المحكمة التي أمامها القضية؟ وكيف يكون قرار النائب العام نهائياً وقد يتم وقف الإجراءات لأسباب لا تُطمئن المواطن على سير العدالة؟ ثم إن عبارة أن يكون القرار نهائياً في القوانين لا أثر لها من الناحية القانونية؛ إذ إن ذلك لا يسلب حق المحكمة العليا من ممارسة

سلطاتها الطبيعية في المراجعة، وبالتالي فإن قرار النائب العام أو قرار أي جهة أو محكمة أدنى خاضع لمراجعة المحكمة العليا^(١).

المطلب الثاني

ترك الدعوى الجنائية في القانون القطري

أولاً: نطاق تطبيق ترك الدعوى الجنائية:

وضع المشرع القطري قيوداً على نطاق تطبيق نظام ترك الدعوى الجنائية وذلك باستثناء جرائم الحدود؛ فإذا كانت الجريمة التي يحاكم من أجلها المتهم من جرائم الحدود، فلا يجوز بأي حال من الأحوال التقرير بتركها، ومعلوم أن جرائم الحدود هي من الجرائم التي لا يجوز الشفاعة فيها أو التنازل عنها؛ لأنها من حقوق الله تعالى، وهذا ما سوف نقوم ببيانه عند البحث حول ترك الدعوى الجنائية أو وقفها في الشريعة الإسلامية.

وقد نص المشرع القطري على تلك الجرائم في المادة ١/١ من قانون العقوبات القطري والتي تنص على: "تسري أحكام الشريعة الإسلامية في شأن الجرائم الآتية إذا كان المتهم أو المجني عليه مسلماً ١. جرائم الحدود المتعلقة بالسرقة والحراقة والزنا والقذف وشرب الخمر والردة"، وبالرجوع إلى نص المادة ١٥٥ من القانون القطري نجد أن المشرع القطري قد وضع قيوداً على نطاق الجرائم التي يجوز فيها ترك الدعوى الجنائية، ووفقاً لذلك يشمل ذلك أيضاً استثناء جرائم القصاص والدية ولا ضرر إن كان الترك معلقاً على قبول المجني عليه أو المضرور من الجريمة.

١ - مجلة البراع (مجلة ثقافية ربع سنوية تصدرها الإدارة الثقافية القانونية بمعهد التدريب والإصلاح القانوني)، العدد يونيو ١٩٩٧، لقاء مع السيد جلال علي لطفي عن استقلال القضاء وقانون الإجراءات الجنائية، ١٩٩١، ص ٩.

ثانياً: السلطة المختصة بالتقرير بترك الدعوى الجنائية:

منح المشرع القطري للنائب العام الحق في أن يترك الدعوى الجنائية وهي في حوزة قضاء الحكم، فالنائب العام هو الرئيس الأعلى لجهاز النيابة العامة وهو الأمين على الدعوى الجنائية، والقائم على كافة شؤونها أمام سائر المحاكم^(١)، وبالتالي يؤكد القانون أن النائب العام هو صاحب السلطة في ترك الدعوى الجنائية دون غيره من أعضاء النيابة العامة.

وفي ذلك قضت محكمة الاستئناف القطرية: "وبما أن ترك الدعوى الجنائية من الصلاحيات التي منحها القانون للنائب العام وفقاً للمادة ١٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية القطري، وحيث إن طلب ترك الدعوى الجنائية من قبل الجهة المسؤولة عن الحق العام عندما ترى أن الامتناع عن ملاحقة المتهمين فيه مصلحة عامة وهو بمثابة النزول عن المطالبة بإيقاع العقوبة سيما وأن الذين تركت الدعوى في مواجهتهم قد أوضحوا في تحقیقات النيابة أن سلوكهم كان خاطئاً وأن فهمهم الشرعي كان قاصراً"^(٢).

وتطبيقاً لذلك، حول سلطة النائب العام بترك الدعوى الجنائية قبل صدور حكم نهائي حائز على حجية الشيء المقضي به بقولها: "لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة قد قررت - بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل صدور الحكم في الطعن بالتمييز المائل - بترك الدعوى الجنائية طبقاً لكتاب النائب العام، وكانت هذه المحكمة قد خلصت إلى تمييز الحكم المطعون فيه مما مفاده عودة القضية إلى محكمة ثاني درجة لتحكم فيها من جديد، ومن

(١) القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة.

(٢) الاستئناف رقم ١٢٢٠ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بجلسة ٢٦/٤/٢٠٠٥.

ثم تكون الدعوى خالية من حكم نهائي؛ مما يجوز للنائب العام التقرير بترك الدعوى الجنائية إعمالاً لنص المادة ١٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية، ويجوز لمحكمة التمييز في هذه الحالة إعمال هذا النص^(١).

ثالثاً: إجراءات ترك الدعوى الجنائية:

جعل المشرع القطري إعلان المجني عليه أو المضرور شرطاً لتقرير النائب العام بترك الدعوى الجنائية، واشترط كذلك وجوب موافقة المضرور؛ حيث إن له مصلحة واضحة، وقضت محكمة الاستئناف القطرية بقولها: "ولما كانت مذكرة النائب العام قد أشارت إلى كتاب وزير العمل والشؤون الاجتماعية والذي تم بناء عليه ترك الدعوى؛ فقد تحققت الغاية التي أمر بها القانون بإعلان المضرور وهو وزارة العمل ولذا قررت المحكمة انقضاء الدعوى قبل المتهمين طبقاً لنص المادة ١٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية القطري"^(٢).

الخلاصة:

استلزم المشرع القطري لإكمال إجراءات الترك توافر عدة شروط، منها ما هو متعلق بنطاق تطبيق الترك والذي استبعد منه جرائم الحدود، ومنها ما يتصل بالسُلطة المُختصة بإصداره؛ إذ إنه جعل التقرير بالترك منوطاً بالنائب العام وحده دون باقي أعضاء النيابة العامة، وقبل صدور حكم نهائي في الدعوى موضوع الترك، ومنها ما هو متصل بإجراءاتها من ضرورة إعلان المجني عليه أو المضرور من الجريمة وموافقته لإثبات هذا الترك.

(١) الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بجلسته ٢/١٨/٢٠٠٨. تمييز جنائي.

(٢) الاستئناف رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بجلسته ٤/١٧/٢٠٠٨.

رأى الباحث:

يقترح الباحث إعادة صياغة المادة ١٥٥ في القانون القطري الفقرة التالية في المادة: «ويجب إعلان المجني عليه أو المضرور من الجريمة، إن وجد بتقرير الترك، وفي هذه الحالة لا يجوز إثبات الترك إلا بموافقة» فيمكن اختصارها في جملة «فيما عدا جرائم الحدود والحق الخاص إلا بموافقة المضرور من الجريمة»، أمّا مسألة الحكم النهائي فمن خلال صياغة المادة أنه يمكن للنائب العام اتخاذ قرار بترك الدعوى الجنائية بعد صدور الحكم الابتدائي وقبل انقضاء فترة الاستئناف.

المبحث الثالث

التكييف القضائي والقانوني

لسُلطة وقف الدعوى الجنائية

مسألة التكييف القضائي والقانوني حول سلطة النائب العام في وقف الإجراءات عما إذا كان القرار قضائي أو شبه قضائي أم قرار إداري، قد استحوذت على الكثير من النقاش في المحاكم وغيرها، في هذا المبحث نستعرض في المطلب الأول التكييف القضائي من خلال السوابق القضائية وما استقرَّ عليه القضاء من أحكام خاصّة تفسير المحكمة العليا السودانية (الدائرة الدستورية) لتلك السلطة وبعض آراء فقهاء القانون، ونتناول في المطلب الثاني التكييف القانوني لهذه السلطة.

المطلب الأول

التكييف القضائي لسلطة وقف الدعوى الجنائية

أولاً: أحكام المحكمة العليا السودانية قبل قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩١:

١ - قرار النائب العام شبه قضائي:

جاء ذلك في حكم المحكمة العليا في قضية زهراء آدم عمر وآخر^(١) بأنّ قرار النائب العام بوقف الدعوى قرار شبه قضائي يخضع لرقابة المحكمة العليا، وقد تلخّصت الوقائع في أنّ قسم الشرطة بالشمال أم درمان تلقى بلاغاً من الشاكية بأنّ المشكّو ضدها ومعها أخرى تتاجران في الفتيات

١ - مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٦٤م.

القاصرات بغرض الدعارة، وقد أراد القاضي المختص القبض على أحد الوزراء الأمر الذي استدعى تدخل النائب العام وإصداره قراراً بوقف الدعوى الجنائية قبل اكتمال التحريات في البلاغ، لقد ذكرت المحكمة العليا في هذه القضية أن على النائب العام أن يلتزم بشروط الشكل التي يضعها القانون مثل أن يكون القرار بعد نهاية التحريات، وأن يكون بالصيغة التي يتطلبها قانون الإجراءات الجنائية، وأغى قاضي المحكمة العليا قرار النائب العام؛ لأنه كان مخالفاً للشكل.

٢ - قرار النائب العام قرار إداري؛

جاء في حكم المحكمة العليا أن سلطة النائب العام في وقف الإجراءات التي خولتها له المادة ٢٣١ أ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤ سلطة مطلقة يمارسها من الناحية الإدارية وليست خاضعة للرقابة القضائية، وذلك خلاف لما أقرته المحكمة العليا في سابقة زهراء التي أشرنا إليها أعلاه، وجاء ذلك في معرض تناولها لهذه القضية^(١) بأن سلطة النائب العام بوقف الإجراءات في إنجلترا غير قابلة للرقابة القضائية في أي محكمة مهما كانت، وعليه فإن سلطة المدعي العام في إنجلترا بوقف الإجراءات سلطة مطلقة ولا تحتاج إلى موافقة المحكمة وليس للمحكمة الأعلى رقابة قضائية عليها، كما أن القانون الهندي يعطي النائب العام الحق المطلق في وقف الإجراءات الجنائية دون حاجة لموافقة المحكمة المختصة، كما أن النائب العام ليس ملزماً حسب نص المادة ٣٣ أ من القانون الهندي والمادة ٢٣١ أ من القانون السوداني بأن يذكر الأسباب التي يعتمد عليها في وقف الإجراءات.

١ - مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٨٠م.

«أنه لا خلاف على أن قضيتي زهراء آدم عمر (١٩٦٥م) وأحمد إسماعيل يوسف (١٩٨٠م) لا تختلفان فيما انتهيتا إليه من نتيجة في ضوء الوقائع المتعلقة بكل منهما، غير أن القضيتين تختلفان اختلافاً جذرياً، فبينما اتجهت إليه كل واحدة منهما لوضع قاعدة عامة تتعلق بالرقابة على قرارات النائب العام في شأن وقف الإجراءات الجنائية، فيما اتجهت قضية زهراء آدم إلى ضرورة فرض رقابة قضائية على تلك القرارات لأسباب عددها، تراجعت المحكمة العليا في قضية أحمد إسماعيل يوسف في هذا الاتجاه ورأت أن سلطة النائب العام مطلقة ولا مجال للتعقيب عليها من أية جهة قضائية، ولعل هذا الاتجاه العام يُثبِّره من يستندون إلى أي من الحكّمين لدعم وجهة نظرهم المسبقة في أي قرار يُصدره النائب العام بوقف الإجراءات الجنائية، على أنه سواء صحّ أم لم يصح الاستدلال بمثل هذا الاتجاه العام - والذي قد لا يعدّو أن يكون رأياً ورد على سبيل الاستطراد -؛ فإنّ الحكّمين المُشار إليهما وكل الأحكام التي صدرت والآراء التي قيلت في ظل قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٢٥م أصبحت الآن في ذمة التاريخ، ولم يعد أي منها صالحاً للاسترشاد به لدعم وجهة النظر هذه أو تلك؛ ذلك لأنّ قانون الإجراءات الجنائية الذي يُشكّل مصدر سلطة النائب العام محل النظر قد طرأت عليه تعديلات جوهرية»^(١)

١ - زكي عبد الرحمن، تفسير المحكمة العليا للمادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩١ بتاريخ ١٣/١٢/١٩٩٤، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٩٤.

ثانياً: تفسير المحكمة العليا السودانية للمادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ :

١ - ملخص طلب النائب العام:

استعرض النائب العام عدداً من السوابق القضائية، وكل سابقة من السوابق التي استعرضها تفصل في نقطة مُعيّنة من النقاط وهي المطروحة أمام المحكمة التي أصدرت السابقة، بعضها يذهب إلى أن قرار النائب العام لا يخضع لرقابة القضاء، والبعض الآخر يذهب إلى أنه يخضع لرقابة القضاء.

للإجابة على السؤال المُتعلق بتكليف سلطة النائب العام في وقف الإجراءات الجنائية، هل هي سلطة إدارية أم قضائية أم شبه قضائية؟ وهل هي سلطة مطلقة أم سلطة مُقيّدة؟ أتناول هذا الموضوع في ظل ما استقرت عليه أحكام المحاكم من أحكام بالتركيز على تفسير المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) حول تفسير المادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م.

٢ - أرسّت المحكمة العليا (الدائرة الدستورية عدداً من المبادئ حول طلب النائب العام منها تفسير المادة ٥٨)، وقد قررت الآتي:

أ - يخضع قرار النائب العام لرقابة القضاء كالقرار الإداري في حالات (عيب الاختصاص - عيب الشكل - مخالفة القانون - عيب استغلال السلطة)؛ أمّا إذا قرر النائب العام وقف الدعوى ولم يكن قراره مشوباً بعيب من هذه العيوب؛ فإن قراره يكون خارجاً عن رقابة القضاء لممارسة سلطته

التقديرية، علماً بأن السلطة الإدارية التقديرية لا تخضع لرقابة القضاء وفق منطوق قانون القضاء الدستوري والإداري لسنة ١٩٩١، وذلك بناء على رأي أغلبية خمسة من أعضاء الدائرة الدستورية^(١).

ب - رأي مخالف للقاضي زكي عبد الرحمن:

يرى أن شرط تسبب قرار النائب العام بوقف الدعوى الجنائية ليس شرطاً شكلياً إنما استهدف هذا الشرط الإفصاح عن الأسباب بغرض إتاحة الفرصة لمراجعة مدى اتساقها مع المصالح التي شرعت من أجلها السلطة؛ فهي تتضمن شرطاً آخر، هو أن تكون الأسباب ممّا يُحقق مصلحة، وعليه فإنّ تسبب قرار النائب العام يخضع للرقابة الجنائية؛ فإن رأت أن القرار معيباً فإنّها تملك أن تستمر في إجراءات المحاكمة إلى أن يتقدّم النائب العام بقرار مسبب تسبباً صحيحاً في الوقت المناسب بما يكفي لوقف الإجراءات وانقضاء الدعوى العمومية.

ج - رأي مخالف للقاضي جون وول ماكيج:

يرى أن قرار النائب العام بوقف الدعوى الجنائية هو قرار شبه قضائي يخضع للرقابة القضائية إذا ما خالف الشكل القانوني للمادة ٥٨ (١) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١، وللإختصاص وفقاً لنص المادة ١٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١، وأضاف أن وقف الدعوى الجنائية سلطة تقديرية للنائب العام يجب ممارستها وفقاً للمصلحة العامة، وهي تخضع لرقابة القضاء إذا ما استعملها جزافاً أو أساء استعمالها^(٢).

١ - تفسير المحكمة العليا الدائرة الدستورية للمادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٩٤.

٢ - جون وول ماكيج، تفسير المحكمة العليا للمادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩١ بتاريخ ١٣/١٢/١٩٩٤، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٩٤.

المطلب الثاني

التكليف القانوني لسلطة وقف الدعوى الجنائية

أثارت سلطة النائب العام بعدم الرغبة في مواصلة الإجراءات الجنائية جدلاً واسعاً؛ إذ إنها نفس السلطة التي تؤسس له في تولي الإجراءات كممثل قانوني للدولة، فالمشكلة تتمحور في أنه يُريد أن يُنهي الدعوى الجنائية التي أقامها هو في مرحلة التحقيق الابتدائي من دون إبداء أسباب؛ مما يعد تدخلاً في سلطة القضاء، وقد تناولنا في المطلب الأول تباين أحكام المحاكم في السودان؛ إذ إنها مطبقة فيه من فترة خمسينيات القرن الماضي، أما في القانون القطري فتعتبر حديثة؛ حيث تم النص عليها عام ٢٠٠٤م.

أولاً: السلطة التقديرية للنائب العام في وقف الدعوى الجنائية:

للنائب العام سلطته التقديرية المتأثرة بمجتمعه وغير المؤيدة بالنظرة القانونية، فالمُدعي قد يرفض أن يبحث عن اتهامات في مواجهة المتهم لسبب قانوني، مثل اعتقاده أن البيئة في مواجهته ضعيفة من أجل الحصول على الإدانة، أو أن إجراءات الشرطة لم تكن كافية وربما يترتب على ذلك البراءة إذا تم تحويل الدعوى للمحاكمة؛ فالمشاكل المترتبة على متابعة الاتهامات الجنائية رغم من أنها مُعقدة من حيث عدم جواز المحاكمة مرتين؛ فإذا حاول النائب العام دفع الدعوى إلى المحكمة رغم الإجراءات المُتعلّقة بالبيئة حينئذٍ تُصبح الدعوى غير مناسبة للفصل فيها، ولذلك تكون السلطة التقديرية للنائب العام عاملاً ضرورياً لنظام العدالة الجنائية، ولكن مثل كل أشكال السلطة التقديرية التي تُمثل فرصة لإساءة الاستخدام فيما

يتعلق بقرار النائب العام برفض توجيه الاتهام كحالة وقف الدعوى الجنائية دون إبداء الأسباب الداعية لذلك، ونادرًا ما تظهر القضايا التي يُقرر فيها النائب العام رفض توجيه الاتهام والمُرتكزة على عوامل خارج نطاق القانون.

ولملاحظة الطبيعة الجدلية لهذه السلطة كتصرف حاسم للدعوى الجنائية، يُمكن أن يكون جدليًا بسبب أن هذا الإجراء يؤدي إلى وقف الإدانة المُمكنة؛ إذا أخذنا بعين الاعتبار ما إذا كانت سلطة النائب العام في وقف الإجراءات غير مُحددة، ويتم استخدامها بصورة غير معقولة أو مُناسبة، فالمحكمة هي التي يحق لها أن تحقق وتستوثق أن ممارسة هذه السلطة من خلال النظر إليها ما إذا تم الأخذ في الاعتبار أية مسألة غير لازمة أو لا يستحق أخذها في الاعتبار؛ فالمحكمة لا تستطيع أن تمنع السلطة الاستثنائية من تجاوز قرار النائب العام من مثل هذه الحالات، ولكن لها الحق كسلطة قضائية مهمة بالنظر عمّا إذا كان قرار النائب العام مُتناقضًا مع القانون في تجاوزه لسلطاته التي منحها له القانون^(١).

ثانيًا: بعض الآراء حول سلطة النائب العام في وقف الدعوى الجنائية:

الدكتور محمد محي الدين عوض يرى بأنَّ سلطة وزير العدل هي شبه قضائية، وذلك لتمكين سلطة الفحص وإعادة النظر من مُزاولة عملها من حيث الرقابة القضائية، وبالتالي فهي تخضع لرقابة القضاء^(٢).

1 - Republic of Kenya. in the high court of Kenya at nairobi. criminal revision NO 680.2003 the official law report (Kenyalaw.org) page 12.

٢ - محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي وإجراءاته في التشريعين المصري والسوداني ١٩٦٩، مرجع سابق.

الخلاصة:

يُعتبر قرار النائب العام بوقف الدعوى الجنائية هو قرار إداري يخضع لرقابة المحكمة الإدارية؛ إلا أن البعض الآخر يرى بأن سلطة النائب في وقف الدعوى الجنائية هي سلطة مطلقة وليست خاضعة للرقابة القضائية، والباحث مع هذا الرأي؛ ذلك لأن المادة ٥٨ حسمت هذا الجدل وأمنت على أن قرار النائب العام بوقف الإجراءات الجنائية هو قرار نهائي ولا يجوز الطعن فيه أمام أي جهة؛ فهو قرار مُحصّن من الاستئنافات والنقض والفحص والطعون الإدارية والمراجعة؛ حيث تنتهي به الدعوى الجنائية بصورة نهائية، فلا يستطيع أحد أن يطعن فيه أمام أي محكمة أعلى، ولا يستطيع نائب عام آخر لاحق بأن يأمر بإعادة السير في الإجراءات التي أوقفها نائب عام سابق، ولا تستطيع أي جهة أخرى تحريك الدعوى الجنائية بناء على نفس الوقائع؛ ذلك لأن قرار النائب العام المُسبب والقاضي بوقف الدعوى الجنائية هو أحد الأسباب التي تنقضي بها الدعوى الجنائية.

المبحث الرابع

وقف الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم :

جاء نص القانون القطري حول ترك الدعوى الجنائية بأنه فيما عدا جرائم الحدود، وأما ما نص عليه من وجوب إعلان المجني عليه أو المضرور وأخذ موافقته فمفهوم من النص وإن لم يُنص صراحة على القصاص والذي هو مُتعلّق بالحق الخاص؛ فهذا من غير شك إعمال للشريعة الإسلامية، وأما القانون السوداني فقد تحوّل إلى الشريعة الإسلامية كما أسلفنا في المبحث السابق، ولهذا جاء هذا المبحث لإثراء البحث حول موقف الشريعة الإسلامية من وقف الدعوى الجنائية في القانون السوداني أو تركها، وفي القانون القطري، أو الإجراءات المُشابهة لهما، وذلك على التفصيل التالي: المطلب الأول: المساواة أمام النصوص الجنائية وإجراءات التحقيق في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

المساواة أمام النصوص الجنائية

وإجراءات التحقيق في الشريعة الإسلامية

أولاً: المساواة أمام النصوص الجنائية في الشريعة الإسلامية :

ألغى الإسلام جميع أنواع التفرقة بين الناس وساوى بينهم في الحقوق والواجبات، وليست السلطة للتحكم؛ فقد قرر الإسلام في مواضع كثيرة أنّ الناس مُتساوون أمام أحكام الله - سبحانه وتعالى - لا فرق في ذلك بين

الأحكام الدنيوية والأخروية، وفي قوله تعالى عندما أمر قريشاً بالمساواة: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ»^(١)، وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ»^(٢)

وفي خطبة الوداع جاء عنه - صلى الله عليه وسلم - : «أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ رَبِّكُمْ وَاحِدٌ، وَأَنْ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ كُلُّكُمْ لَأَدَمُ وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ، إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ، لَيْسَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ فَضْلٌ إِلَّا بِالتَّقْوَى»^(٣)

وخطب أبو بكر يوم السقيفة في المساواة بين الناس والحاكم والمحكوم «إِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ؛ فَإِنْ رَأَيْتُمُونِي عَلَى حَقٍّ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ رَأَيْتُمُونِي عَلَى بَاطِلٍ فَسَدِّدُونِي، أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ فِيكُمْ، فَإِنْ عَصَيْتُهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ، أَلَا إِنَّ أَقْوَاكُمْ عِنْدِي الضَّعِيفُ حَتَّى أَخْذَ الْحَقُّ لَهُ، وَأَضْعَفُكُمْ عِنْدِي الْقَوِيُّ حَتَّى أَخْذَ الْحَقُّ مِنْهُ»^(٤) يقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ»^(٥)

منع الشفاعة في الحدود :

أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الإمام، عن عائشة أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت؛ فقالوا: من يكلم فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب

١ - سورة البقرة، الآية: ١٩٩.

٢ - سورة الحجرات، الآية: ١٣.

٣ - أبو عمر أحمد بن عبد ربه الأندلسي. العقد الفريد. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١، الجزء الرابع، ص ٦١.

٤ - ابن عبد ربه، العقد الفريد، المرجع السابق، الجزء ٢، ص ٦١.

٥ - سورة النساء، الآية: ١٣٥.

رَسُولُ اللَّهِ، فكلّمه أسامة فقال رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنْهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيُّمَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

أما قبل بلوغ الحد للإمام يجوز الشفاعة فيه :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍ فقد وجب.»، ومما جاء في ذلك أيضاً: (أن صفوان بن أمية قيل له أنه إذا لم يُهاجر هلك، فقدم صفوان المدينة فقام في المسجد وتوسّد رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسل الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فأمر به رسول الله أن تُقَطَّعَ يده فقال له صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله، فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فهلاً قبل أن تأتيني به.»، ومما جاء كذلك أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ألا يُرسله، فقال: لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمُشفع».

وبناء على ذلك؛ فإنَّ الحد قبل بلوغه السلطان أجاز فيه الشفاعة أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس، وأمّا المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير فيجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الإمام أم لا؛ لأنها أهون، ثم الشفاعة فيها مُستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه.

ثانياً: التحري والتحقيق في الشريعة الإسلامية :

تمَّ التأكيد على ذلك في الرسالة العظيمة التي بعث بها عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري؛ حيث يقول: (فإنَّ الله تعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان)^(١)، وتُشير هذه الرسالة إلى اهتمام الشريعة الإسلامية بمرحلة التحري والتحقيق كمرحلة سابقة تأخذ بها التشريعات الجنائية قبل مرحلة المحاكمة؛ فإنَّ ستر الله للعباد وتوليه جل جلاله للسرائر يعني أنَّ ما لم ينكشف للظاهر بالبينات لا يجوز البناء عليه لاتخاذ أيِّ إجراء جنائيٍّ بموجبه، ولا يعني ذلك أنَّه فقط قد اهتمت الشريعة بالحدود، بل يشمل ذلك أيضاً القصاص والتعزير^(٢) ويقول الماوردي: (الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية)^(٣)، وأشار الماوردي أيضاً فيما يفعل بالمتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة من الأمير والشرطة والنيابة الجنائية بحسب اختصاص كلٍّ منهم، والذي يفيد أنَّ التهمة لا تأثير بها عنده، فمثلاً يقع على الاتهام في الزنا أن يذكر المرأة التي زنا بها ويصف ما فعل بها بما يكون زنا موجب للحد، أو أن يُقرَّ المتهم نفسه بالزنا، ولكن في حال الإنكار لا بُدَّ من بينة يُسميها عليه، ومثل ذلك في حقوق الله تعالى، أمَّا في حقوق الآدميين؛ فإنَّه في حالة عدم البينة وإنكار المتهم فإنَّه يُحلفه بطلب الخصم اليمين^(٤).

١ - أحمد بن عمرو الشيباني الملقب بالخصاف، كتاب أدب القاضي، مطبعة الجيلاني، ص ٤٤ و ٤٥.

٢ - منصور محمد منصور، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، مطبعة الأمانة، مصر، طبعة ١٩٨٦، ص ٢٦٢.

٣ - علي بن محمد حبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الفكر العربي، ١٩٨٢، ص ١٨٩.

٤ - المرجع السابق، ص ١٨٩.

الخلاصة:

من الضروري وجوب ارتكاز التهمة المنسوبة للمتهم إلى نوع من البينات؛ وإلا كان التصرف السليم بالنسبة للدعوى الجنائية شطبها، أمّا إذا قويت البينة تمّ توجيه التهمة للمتهم وتكون الدعوى صالحة للفصل فيها أمام القضاء، ويجب على الاتهام ألا يقف في صف مُضاد للمتهم، ولكن يجب أن ينصرف إلى واجبه الأساسي في جمع كافة الأدلة التي تكشف عن الحقيقة؛ سواء كانت ضد المتهم أم في صالحه.^(١)

المطلب الثاني

إقالة عثرات ذوي الهيئات

أولاً: مفهوم إقالة عثرات ذوي الهيئات:

المراد بذوي الهيئات:

في اللغة ذو الهيئة أي صاحب الهيئة، والهيئة تعني صورة الشيء وشكله وحالته، وحقيقته أن يرضى بحالة واحدة ويختارها دائماً، وهي أيضاً الحالة الظاهرة للمتهب للشيء، والمراد أنهم ذوو الهيئات الحسنة الذين يلزمون هيئة واحدة وسمّاً واحداً، ولا تختلف حالاتهم بالتنقل من هيئة إلى هيئة^(٢). قال ابن الأثير: هم الذين لا يعرفون بالشّر، فيزل أحدهم الزلة^(٣).

١ - أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٢٧-١٢٨.

٢ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٦٣٠-٧١١هـ) دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى،

(١٨٩/١) (ص: ٥٠٩).

٣ - المرجع السابق، (٥/٢٨٥).

تباينت أفاض الفقهاء في تحديد المقصود بذوي الهيئات:

عند الحنفيّة أنّ ذوي الهيئات الوارد ذكرهم في الحديث؛ هم أصحاب المروءة ديناً وصلاًحاً، والمروءة مروءة شرعية وعقلة رسمية، وقال محمد بن الحسن: المروءة عندي في الدين والصّلاح^(١).

والمُراد بذوي الهيئات عند المالكية: رفيعو القدر؛ بأن كانوا من أهل القرآن والعلم والآداب الإسلامية، لا المال والجاه، والمُعْتَبَر في الدنيا الجهل والجفاء والحماقة^(٢).

وقال الشافعي: المُراد بذوي الهيئات؛ الذين لا يُعرفون بالشر، فيزل أدهم الزلة، وهو من لم يظهر منه ذنبه، وقال غيره من الشافعية: أهل الصّلاح والورع^(٣).

أمّا الحنابلة، فقال ابن عقيل: "المُراد بذوي الهيئات؛ الذين دامت طاعاتهم وعدّتهم، فزلّت في بعض الأحيان أقدامهم بورطة".

قال ابن القيم: ليس ما ذكره بالبين؛ فإنّ النّبي يُعبّر عن أهل التّقوى والطّاعة والعبادة بأنّهم ذوو الهيئات، ولا عهد بهذه العبارة في كلام الله ورُسوله للمُطيعين المُتّقين، والظاهر أنّهم ذوو الأقدار بين النّاس، من الجاه والشرف والسُّودد؛ فإنّ الله تعالى خصّهم بنوع التّكريم وتفضيل على بني جنسهم، فمن كان منهم مستوراً مشهوراً بالخير حتّى كُبا به جواده، ونُبا

١ - فتح القدير؛ كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام)، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت. (١١٢/٥).

٢ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين (ت: ٧٩٩هـ)، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ (٢٩٩/٢).

٣ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨ هـ -

عَصَبُ صَبْرِهِ، وَأَدِيلٌ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، فَلَا تُسَارِعْ إِلَى تَأْنِيهِهِ وَعُقُوبَتِهِ، بَلْ تَقَالَ عَثْرَتُهُ، مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الشَّرِيفِ كَمَا يَتَعَيَّنُ أَخْذُهُ مِنَ الْوَضِيعِ^(١).

تعريف إقالة العثرات:

كلمة "إقالة" من الفعل "أقال"، يُقال: أَقالَهُ يُقِيلُهُ إقالة، فسخه، وفي البيع وافقه على نقض البيع وأجابه إليه، وتقايلاً إذا فسخا البيع، وعاد المبيع إلى ماله والتمن إلى المشتري، إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما، وتكون الإقالة في البيعة والعهد^(٢).

والعثرة: اسم مرّة من "عثر وعثر"، وهي: الزلّة، والهفوة، والمحنة، ويُقال: عثر به فرسه فسقط، وعثره اللسان: سقطته، وعثر لسانه: تلعثم، ويُقال: حجر عثرة، أي عائق، أو عقبة، ومنه قولهم: وقف عثرة في سبيله: أي كان مانعاً وحائلاً^(٣).

فالإقالة مقصود بها هنا، أي «اتركوا عقوبة من لم يُعرف بغشيان الشر، كما يترك المقيّل بيع من أَقاله، وذلك صيانة لهم وأناة، لعلهم يراجعون ما عرّفوا به من عدم إتيان الشر، وفي التعبير بالعثرات إشارة إلى أن الذي صدر عنهم إنما هو على طريق الكبوة والعثرة، لا على جهة الوُلوع بالشر^(٤). فيصبح معنى «إقالة العثرة: الصفح والتجاوز عنه، وإخراجه من أزمته، أو محنته»

١ - بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، لبنان - بيروت، (١٣٩/٣).

٢ - النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب، (٢٣٦/٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة، (١٤٥٧/٢).

٣ - لسان العرب بن منظور الأفرقي، مرجع سابق، (٥٣٩/٤).

٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (٨٥٢-٧٧٣هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ، (٤٥٥/٢).

والمُرَاد بِإِقَالَةِ عَثَرَاتِ ذَوِي الْهَيْئَاتِ، أَيِ الْعُفُوءِ عَنْ ذَوِي الْمُرُوءَاتِ وَالْمُتَجَمِّلِينَ
والتَّجَاوُزَ عَنْ زَلَّاتِهِمْ^(١).

والراجع ما ذهب إليه ابن القيم؛ لأنَّ المعنى المقصود في إقالة عثرة
ذوي الهيئات موجود أيضًا في أهل الأقدار بين النَّاسِ، من الجاه والشَّرَفِ
والسُّودِّ، وفيه تحقيق لمعاني الإسلام في إكرام أهل القدر، وتثبيت لهم على
جادة الصَّواب، وترغيب في التَّوبة والأوبة؛ لأنَّ اشتهار ذي الهيئة بالخير
وبُعْدِهِ عن الشرِّ أَصَوْنٌ لِلْمُجْتَمَعِ، وأُثْبِتُ لِأَفْرَادِهِ عَلَى الْخَيْرِ. قال ابن القيم:
وهذا باب عظيم من أبواب محاسن هذه الشريعة الكاملة وسياسيتها للعالم
وانتظامها لمصالح العباد في المعاش والمعاد^(٢).

ثانيًا: الأدلة الواردة في إقالة عثرات ذوي الهيئات:

وردت أحاديث عدة عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تدلُّ على إقالة
عثرات ذوي الهيئات، وإكرامهم من غير تجاوز على حدود الله ومنها:
ما رُوِيَ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "أَقِيلُوا ذَوِي
الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ."^(٣)

وعن أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: قَالَتْ عَمْرَةَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ:
رَسُولُ اللَّهِ: "أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ زَلَّاتِهِمْ"^(٤).

١ - المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (٢٦٠. ٣٦٠)، طارق بن عوض الله بن محمد، عبد
الحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، (١٨٨٦/٣).

٢ - بدائع الفوائد، مرجع سابق، (١٣٩/٢).

٣ - شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو
المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. الحدود، باب في
الحد يشفع فيه، (٤٣٧٥. ١٣٢/٤).

٤ - مسند إسحاق بن راهويه، لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي المعروف بـ ابن راهويه (ت: ٢٣٨هـ)،
المحقق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الطبعة الأولى، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ١٤١٢هـ - (٥٦٧/٢).

وعن القاسم بن محمد، عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «أَقِيلُوا الْكَرَامَ عَشْرَاتِهِمْ»^(١).

وعن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ: «تَجَافُوا عَنْ عُقُوبَةِ ذَوِي الْمُرُوءَةِ، وَهُوَ ذُو الصَّلَاحِ»^(٢).

ففي هذه الأحاديث توجيه صريح من النبي بالصفح عن هفوة ذي الهيئة وصاحب القدر والفضل، والتجاوز عن زلته ما لم يتجاوز الحدود؛ فإذا استحق إقامة الحد عليه وبلغ الحاكم أمره، أقيم عليه الحد ولم يتجاوز عنه بشيء.

ثالثاً: الحكمة من إقالة عشرات ذوي الهيئات:

أجمع العلماء على: «أَنَّ مَنْ أَطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ أَوْ ذَنْبٍ أَوْ فُجُورٍ لِمُؤْمِنٍ مِنْ ذَوِي الْهَيْئَاتِ أَوْ نَحْوِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُعْرِفْ بِالشَّرِّ وَالْأَذَى وَلَمْ يَشْتَهَرْ بِالْفَسَادِ، وَلَمْ يَكُنْ دَاعِيًا إِلَيْهِ. مُتَخَوِّفًا مُتَخَفِيًا غَيْرَ مُتَهَتِّكٍ وَلَا مُجَاهِرٍ: يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَسْتُرَهُ، وَلَا يَكْشِفْهُ لِلْعَامَةِ أَوْ الْخَاصَّةِ وَلَا لِلْحَاكِمِ أَوْ غَيْرِ الْحَاكِمِ وَتَحَرُّمُ غَيْبَتِهِمْ؛ لِأَنَّ مَنْ أَظْهَرَ مَسَاوِي أَخِيهِ لَمْ يَسْتُرْهُ قَوْلُهُ: «سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

ومن أبرز الحكم في إقالة عشراتهم:

الحفاظ على نقاء المجتمع بعدم إظهار المعاصي، ونشر أخبار العصاة؛ حتى لا يعتاد أفرادهم سماع ورؤية المعاصي والعصاة، فيألفها، قال بعض

١ - مكارم الأخلاق، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي المعروف بابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ)، المحقق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة، (ص ٣٢).

٢ - شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة أولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، (٢٣٧٨، ١٥٠/٦).

٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (٧٧٣، ٨٥٢)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠١م، (٩٧/٥).

الْعُلَمَاءُ: اجْتَهَدَ أَنْ تَسْتُرَ الْعُصَاةَ؛ فَإِنَّ ظُهُورَ مَعَاصِيهِمْ عَيْبٌ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ،
وَعَلَى أَوْلَى الْأُمُورِ سَتْرُ الْعُيُوبِ ^(١) .

أَنَّ فِي إِقَالَةِ عَثْرَةِ ذَوِي الْهَيْئَاتِ تَحْفِيزًا لِلنَّاسِ لِلْحَاقِ بِرَكْبِ ذَوِي الْهَيْئَاتِ
وَأَهْلِ الْمُرُوءَةِ فِي أَخْلَاقِهِمْ وَتَعَامُلِهِمْ؛ مِمَّا يُعَزِّزُ الْمُسْتَوَى الْأَخْلَاقِي فِي
الْمُجْتَمَعِ.

أَنَّ فِيهَا تَثْبِيثًا لَهُمْ عَلَى الْخَيْرِ، وَبُعْدًا لَهُمْ عَنِ الْعُودَةِ لِهَذِهِ الْهَفْوَاتِ؛ لِأَنَّ
تَكَرُّرَ الْخَطَا يَهْبِطُ بِهِمْ عَنْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، وَيُلْحَقُهُمْ بِالْعُصَاةِ.

قَدْ يَتَرْتَّبُ عَلَى عَدَمِ إِقَالَةِ عَثْرَتِهِمْ تَمَادِيهِمْ فِيهَا وَقَعُوا فِيهِ، وَذَهَابَ بِهِاءِ
الْحَيَاءِ الْمَانِعِ لَهُمْ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يُعَابُ مِنْ نَفْسِهِمْ.

أَنَّ الْقَصْدَ بِالْتَّعْزِيرِ الزَّجْرَ عَنِ الْعُودَةِ، وَمَنْ صَدَرَ مِنْهُ الذَّنْبُ فَلَنَّةٌ، أَوْ
لِأَوَّلِ مَرَّةٍ، وَهُوَ مِنْ ذَوِي الْهَيْئَاتِ يُطَنُّ بِهِ أَلَّا يَعُودَ إِلَى مِثْلِهَا؛ لِأَنَّ رَغْبَتَهُ فِي
الْمُحَافَظَةِ عَلَى سَمْعَتِهِ سَتَكُونُ أَكْبَرَ حَائِلٍ لَهُ عَنِ الْعُودَةِ لِمِثْلِهَا ^(٢) .

قَدْ يُؤَدِّي عَدَمُ إِقَالَةِ عَثْرَةِ ذَوِي الْهَيْئَاتِ إِلَى الْإِسَاءَةِ لِلْمُجْتَمَعِ، أَوْ الْإِسْلَامِ،
خَاصَّةً إِذَا كَانَتِ الْعَثْرَةُ مِمَّنْ يُنْسَبُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ الدِّينِ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ
وَالْخَيْرِ...، مِمَّنْ لَهُمْ أَثَرٌ وَفَضْلٌ، فَيَأْتِي اللَّمَزُ وَالطَّعْنُ بِالْعُلَمَاءِ وَالْمُصْلِحِينَ،
وَيَتَجَاوَزُهُمْ إِلَى مَا يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ وَفَضْلٍ، حَتَّى يَصِلَ بِهِ لِلطَّعْنِ فِي
الْإِسْلَامِ، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَكْفِي عَنْ قَتْلِ الْمُنَافِقِينَ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ
إِلَى قَوْلِ الْكُفَّارِ: إِنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ ^(٣).

١ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن
الحسن، السَّلامِي، البَغْدَادِي، ثم الدَّمَشَقِي، الحَنْبَلِي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس،
الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (٨٢/١).

٢ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين (ت:
٧٩٩هـ)، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٣٠٠/٢).

٣ - الموافقات (٧٦/٢).

رابعاً: الذي لا تجوز فيه إقالة عشرة ذوي الهيئات:

من القواعد الشرعية أنّ كل من ارتكب مُنكراً أو آذى غيره بغير حق، بقول أو فعل أو إشارة، يلزمه الحد أو التعزير، ويُستثنى من ذلك ما ورد في الأحاديث السابقة، ومنها: «تجاوزوا للسّخي عن ذنبه؛ فإنّ الله عزّ وجلّ يأخذ بيده عند عشرته». ^(١) واتّفق الفقهاء على أنّ إقالة عشرة ذوي الهيئات جائزة ما لم يكن حدّاً من حدود الله إذا بلغ السلطان؛ فإنه يتعيّن استيفاءه من الجميع، مهما كانت منزلته وحاله، بدلالة قوله - صلى الله عليه وسلم - : «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيِّئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»، فاستثنى ما كانت عقوبته حدّاً، حتّى قال مُقرّراً هذا المبدأ: «... وإيّم الله لو أنّ فاطمة بنت محمّد سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» ^(٢). قال محمد بن رشد: «...التّجافي عن ذوي المُرُوءَةِ والصّلاح إنّما يكون إلى الإمام فيما لا يتعلّق به حقّ لمخلوق، ولم يبلغ أن يكون حدّاً؛ لأنّه إذا بلغ أن يكون حدّاً فقد خرج به فاعله عن أن يكون من أهل الصّلاح إلى أن يكون من أهل الفسق» ^(٣).

١ - مُوسُوْعَةُ الْقَوَاعِدُ الْفَقْهِيَّةُ، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (٦٢٩/٨).

٢ - بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، دار الكتاب العربي، لبنان - بيروت، (١٣٩/٣). الحديث في: (صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، (٦٧٦.٦٣١)، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢-١٦٨٨، (١٣١٥/٢).

٣ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠ هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، (٣٠٢/١٦).

الخلاصة:

موضوع ذوي الهيئات وإقالة عثراتهم من الموضوعات المهمة التي لم تأخذ حقها من البحث والدراسة مع أهميتها، وغفل الناس عنها، فأقالة عثرات ذوي الهيئات باب عظيم من أبواب محاسن هذه الشريعة الكاملة وسياساتها للعالم وانتظامها لمصالح العباد في المعاش والمعاد، وأن في إقالة عشرة ذوي الهيئات حكماً كثيرة، وثمرات عظيمة تعود على الفرد والمجتمع؛ فدين الإسلام هو دين العدل، والمساواة ليست دائماً من العدل، لكنّها إذا كانت عدلاً أمر بها الإسلام، وبالتالي؛ فإن إقالة عشرة ذوي الهيئات جائزة ما لم تكن حداً من حدود الله وإلا فترفع إلى السلطان، والذي يتعيّن استيفاءه من الجميع، مهما كانت منزلته وحاله، فأحكام ذوي الهيئات لا زالت بحاجة إلى العديد من الأبحاث والدراسات، لتتّسع دلالاتها، وكثرة تفاصيلها مع قلة ما كُتب عنها.

ممّا تقدّم نجد أنّ الشريعة الإسلامية قد حددت شروط وقف الدعوى الجنائية في نوع مُعيّن من الجرائم، وبالنسبة لفئة محددة من الأشخاص، على العكس من القوانين الوضعية والتي تعرضنا لنصوصها في التشريعين السوداني والقطري، إلا أنّ المشرعين قد أحسنا باستبعادهما الجرائم التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية من ممارسة النائب العام سلطته في وقف أو ترك الدعوى الجنائية.

الخاتمة

توصل الباحث من خلال الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات وهي ما يلي :

أولاً : النتائج :

لا يوجد تعريف في القانون السوداني أو القطري لوقف أو ترك الدعوى الجنائية، وإنما ترك ذلك للفقهاء والقضاء .

يوجد اختلاف بين الأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى أو حفظها مع وقف أو ترك الدعوى الجنائية؛ إذ إنه في الأولى يمكن العودة للتحقيق مرة أخرى، بينما في الثانية فيعتبر سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية.

يعتبر وقف الدعوى الجنائية قراراً قضائياً بالاستناد إلى طبيعته والمرحلة التي يصدر فيها، كما أنه يثير شبهة التعارض مع المبادئ الدستورية التي تنص على استقلال القضاء؛ فالملاحظ في القانون السوداني في كل مرة يضع من الشروط التي من خلالها يخفف من إساءة استخدام السلطة، من كونه سلطة مطلقة إلى أن وصل أن يكون قرار النائب العام مُسبباً؛ إلا أنه رغم ذلك نص بعدم قابليته للطعن.

تميزت الشريعة الإسلامية عن الأنظمة الوضعية؛ إذ حددت بدقة نوع الجرائم التي يجوز فيها الوقف والأشخاص الذين يتم وقف الدعوى في مواجهتهم.

يوجد تطور في القانون السوداني فيما يتعلق بوقف الدعوى الجنائية خلال قوانين الإجراءات الجنائية السابقة على قانون ١٩٩١؛ حيث كانت شاملة لكل

الجرائم، ثم استتنت الجرائم التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وأخيرًا إلزام النائب العام بإبداء الأسباب التي تُبرر تدخله لوقف الدعوى الجنائية.

وقف الدعوى الجنائية في القانون السوداني كان له ما يبرره في السابق، ولكن بعد التحول القانوني التدريجي للقانون السوداني نحو النظام اللاتيني والذي أفرد سلطات النيابة في مرحلة التحقيق جعل للنيابة سلطات يمكن لها ممارستها فيما يتعلق بالدعوى الجنائية سواء بالحفظ أم بالشطب.

يوجد تضارب متعلق بقرارات المحاكم في تفسير سلطة النائب العام في وقف الدعوى الجنائية لغموض السلطة؛ إذ تثور في كثير من الأحيان شكوك حول الغرض من استخدامها.

ثانيًا: التوصيات:

دعوة المشرعين السوداني والقطري إلى تعديل المادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١، والمادة ١٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية القطري لسنة ٢٠٠٨، بإخضاع هذه السلطة للرقابة القضائية؛ لأنها تمس استقلال القضاء، في ظل وجود سلطات للنيابة العامة في مرحلة التحقيق يُمكن من خلالها ممارسة هذه السلطة، وفي نفس الوقت منعًا للتضارب حول تفسير النصوص القانونية المتعلقة بممارسة هذه السلطة.

وفي حال الإبقاء على هذه السلطة أن يكون استخدام سلطة النيابة بترك الدعوى الجنائية أو وقف الإجراءات الجنائية عند الضرورة القصوى وفي أضيق الحالات.

إعادة صياغة المادة ١٥٥ في القانون الإجراءات الجنائية القطري
الفقرة التالية في المادة أعلاه: «يجب إعلان المجني عليه أو المضرور
من الجريمة إن وجد بتقرير الترك وفي هذه الحالة لا يجوز إثبات الترك
إلا بموافقته» فيمكن اختصارها في جملة: «فيما عدا جرائم الحدود والحق
الخاص إلا بموافقة المضرور من الجريمة».

المبررات لتدخل النائب العام لوقف الدعوى الجنائية أو ترك الدعوى
الجنائية منطقية، ولكن لكي لا يتم إساءة استخدامها يجب أن تخضع للرقابة
القضائية.

أحكام إقالة عثرات ذوي الهيئات في الشريعة الإسلامية لا زالت بحاجة
إلى العديد من الأبحاث والدراسات، لتساع دلائلها، وكثرة تفاصيلها مع قلة
ما كُتب عنها.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب باللغة العربية:

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٨٦.
- محمد محي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه، ١٩٨٠، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٩.
- محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي وإجراءاته في التشريعين المصري والسوداني، ١٩٦٩ المطبعة العالمية، القاهرة، الجزء الأول.
- يسن عمر يوسف، شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١.
- رؤوف عبید، ضوابط تسبیب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، ط ٣، دار الفكر العربي، ١٩٨٦.
- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الأول، ٢٠٠٠.
- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام محكمة النقض، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٠.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، مطبعة السلام التجارية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.

- عبد المعطي عبد الخالق، الأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى الجنائية (علمًا وعملاً)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧.
- محمد عبد الحميد مكي، حجية الأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩١.
- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ١٩٩٦.
- منصور محمد منصور، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، مطبعة الأمانة، مصر، طبعة ١٩٨٦.

ثانياً: مراجع الشريعة الإسلامية:

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، لبنان - بيروت.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلافي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام)، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي ابن محمد، ابن فرحون، برهان الدين (ت: ٧٩٩هـ)، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (٨٥٢ - ٧٧٣هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ.

- شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. الحدود: باب في الحد يشفع فيه.

- مسند إسحاق بن راهويه، لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي المعروف بـ ابن راهويه (ت: ٢٢٨هـ)، المحقق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الطبعة الأولى، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، ١٤١٢هـ.

- مكارم الأخلاق، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي المعروف بابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ)، المحقق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن - القاهرة.

- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبعة أولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل
العسقلاني الشافعي، (٧٧٣- ٨٥٢)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار
المعرفة، بيروت، ٢٠٠١م.

- مَوْسُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل
بورنو أبو الحارث الغزي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان،
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن
قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، لبنان - بيروت (١٣٩/٣).

- الحديث في: (صحيح مسلم بشرح النووي. أبو زكريا يحيى بن شرف
بن مري النووي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،
أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د.
محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية. دار الفر.

- علي بن محمد حبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات
الدينية، أبو عمر أحمد بن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، دار الكتاب
العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١.

ثالثاً: معاجم اللغة :

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (٦٣٠-
٧١١هـ)، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.

- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (٢٦٠).
(٣٦٠)، طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،
دار الحرمين، القاهرة.

رابعاً: المجالات القضائية:

- مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٨.
- بوابة الميزان القطرية.

خامساً: المجالات العلمية:

- مجلة اليراع (مجلة ثقافية ربع سنوية تصدرها الإدارة الثقافية
القانونية بمعهد التدريب والإصلاح القانوني)، العدد يونيو ١٩٩٧، لقاء مع السيد
جلال علي لطفي عن استقلال القضاء وقانون الإجراءات الجنائية ١٩٩١.
- عبد الجليل حسين محمود، وقف الإجراءات بواسطة النائب العام،
مجلة العدل، وزارة العدل جمهورية السودان، العدد الأول، أكتوبر ١٩٩٩.
- عماد الدين خليل، حول المعارضة والسلطة، مجلة المسلم المعاصر،
مجلة فصلية فكرية السنة الحادية عشرة، العدد الحادي والأربعون، ١٩٨٥،
إصدار مؤسسة المسلم المعاصر، بيروت - لبنان.

سادساً: القوانين:

- مشروع قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣.
- قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١.

- قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.

- قانون النيابة العامة ٢٠١٧م.

سابعاً: المراجع باللغة الإنجليزية:

Republic of Kenya. in the hight court of Kenya at nairobi. criminal revision NO 680.2003 the official law report (Kenyalaw.org).

The laws of sudan Vol. 9 criminal procedure 1925 (stay of proceedings advocate general.

Adams, K, and custshall C R (1987) Refusing to prosecute minor offences the relative influence of legal and extralegal factors. Justice quarterly 4,595,609.DX.DOI.ORG.

Neubauer D W. and Fradella H.F (2001) Americas courts and the criminal justice system (10 th ED) Belmont C A Washington publishing.

Blacks Law Dictionary.by Henry Campbell Black, M. A. ST. Paul , MINN.WEST Publishing CO.1969.

